دور القضاء الدستوري في تنظيم الحياة السياسية

المدرس الدكتور
سليم عبد الكريم راضي السلامي
الجامعة الاسلامية ـ النجف الإشرف ـ كلية القانون
saleemther456@gmail.com

The role of the constitutional judiciary in regulating political life

Lecturer Dr.
Saleem Abdul Kareem Radhi Al Salami
Islamic University - Al Najaf Al Ashraf - Faculty of Law

الملخص:-

تنص معظم الدساتير على العديد من الحقوق السياسية كالحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والحق في الترشيح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، والحق في تكوين النقابات والجمعيات، وغيرها من الحقوق السياسية الأخرى، مثال ذلك ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد تضمن بابا للحقوق والحريات، ضمنه العديد منها مثل حق العراقيين في المشاركة بالشؤون العامة وحق التصويت والانتخاب والترشيح وايضا نص على حريتهم في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها، والدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤، قد تضمن ايضا النص على التعددية الحزبية وتضمن الباب الثالث، العديد من الحقوق والحريات منها حق تكوين الاحزاب وحق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاءات، ولتنظيم سير عمل الدولة في كافة المجالات يشرَّع الدستور وهو القانون الأسمى والأعلى في الدولة والذي يُراعي في نصوصه الدستورية الحقوق والحريات العامة كما انه ينظِّم عمل السلطات العامة ويرسم سياسات الدولة، لذا على الجميع احترام مبادئ واساسيات الدستور وعدم مخالفته وبالذات السلطات العامة، أما في حالة مخالفته ينبغي اللجوء إلى جهة معينة للفصل بين النزاعات وتفسير النصوص والقواعد الدستورية التي يشوبها الغموض أو النقص أو التناقض ولتحقيق كل ذلك بما فيها الرقابة على دستورية القوانين وُجد القضاء الدستوري.

الكلمات المفتاحية: دور، قضاء، دستور، تنظيم، حياة، سياسة.

Abstract:-

Most of the constitutions stipulate many political rights, such as the right to form and join political parties, the right to nominate, vote, express an opinion in referendums, the right to form trade unions and associations, and other political rights. It included a chapter on rights and freedoms, including many of them, such as the right of Iraqis to participate in public affairs and the right to vote, elect and be nominated, as well as a text on their freedom to establish associations and political parties or join them, and the Egyptian Constitution of 2012, amended in 2014, also included the text on partisan pluralism and included the third chapter Many rights and freedoms, including the right to form parties, the right to vote, to run for office, and to express opinions in referendums.In order to regulate the functioning of the state in all fields, the constitution is legislated, which is the supreme and supreme law in the state, which in its constitutional texts takes into account public rights and freedoms, as it regulates the work of public authorities and draws up state policies. Therefore, everyone must respect the principles and basics of the Constitution and not violate it, especially the public authorities. In the event of a violation of it, a certain party should be resorted to to separate disputes and to interpret constitutional texts and rules that are tainted by ambiguity, deficiency or contradiction.

Keywords: role, judiciary, constitution, organization, life, politics.

المقدمـة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

إن النص على الحقوق والحريات لا يكفي بحد ذاته كضمان لها، وهذا يستتبع حكماً تدخل القضاء الدستوري من أجل ضمان عدم المساس بهذه الحقوق والحريات،هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ضمان عدم الانحراف بها لتخرج عن حدودها الطبيعية فالقضاء الدستوري هو الذي يقرر إبطال التشريعات التي تمس الحريات السياسية، وهو الذي يقرر حل الاحزاب السياسية إذا ماتجاوزت أطرها الخاصة والمحددة بنصوص الدساتير أو القوانين والقضاء الدستوري هو الذي يفصل في صحة الانتخابات، ونزاهتها، ومدى ديمقراطيتها، إذاً يبرز لنا أهم تطور في وظائف القضاء الدستوري من خلال تدخله في مجال الاحزاب السياسية، والعملية الانتخابية، ويتخذ الدستور شكل النظام القانوني الذي يجمع بين دفتيه، المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم الحياة السياسية للشعب ويكفل حقوق الإنسان، ويحدد سلطات الدولة وينظم ممارستها وعلى ذلك فإن نصوص الدستور ولغته ومفاهيمه تعبر عن الحياة السياسية وتخضعها لقواعد معينة ولهذا قيل بأن الدستور هو القانون الذي يكفل وضع الإطار القانوني للظواهر السياسية، ووفقا للمدلول السياسي والقانوني للدستور.

ثانياً: أهداف البحث:

فإن الحياة السياسية والقانونية في مجموعها تخضع لأحكام الدستور، ولما كانت الانظمة الدستورية يسودها مبدأ يعرف بمبدأ سمو أو أعلوية الدستور، وهو مبدأ إن صرفه الفقه في معناه إلى ما للدستور من علو يجعله قمة الأدوات التشريعية، ومن الامور المسلم بها قانونا أنه إذا ماتقررت ولاية التشريع في ظل دستور معين بصفة عادية (أو بصفة أصلية وأساسية) لسلطة ما وتقررت أيضا بصفة فردية (أو تبعية أو ثانوية) لسلطة أخرى فإن النتيجة البديهية والحتمية تتمثل في أن التشريع الذي تسنه السلطة الأولى يكون أقوى من التشريع الذي تسنه السلطة الثانية، وهذا هو مبدأ تدرج التشريعات، وكنتيجة لهذا التدرج، ظهر مبدأ آخر مساوٍ له ومتفق مع مضمونه وأهدافه ومعانيه وهو مبدأ سمو الدساتير، ويعني أن يكون للدستور السمو على ماعداه من تشريعات وأن تكون له مكانه الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه

وعدم الخروج على حدوده والالتزام به، كقيد حاكم في ممارستها لسلطاتها ومن بعد يمثل السياج العام للحقوق والحريات العامة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

ينطلق البحث في معالجته لموضوع الدراسة من بحث إشكالية دور القضاء الدستوري، فمنذ شيوع مفهوم الدستورية ذلك المبدأ الذي ينص على التأكيد على أن القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا إذا كان متطابقا مع الدستور، وإن أي إجراء أو تصرف أو عمل من قبل أي من السلطتين لا يمكن أن ينفذ من رقابة الدستورية التي يضطلع بها القضاء الدستوري، إزدادت أهمية القضاء الدستوري، وجوداً وعملاً، وهذا ما مكن القضاء الدستوري من لعب دورٍ مهمٍ في التدخل في مجال عمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في الحياة السياسية وكيف له أن يكون مؤسسة ضابطة لإيقاع الحياة السياسية، من خلال التدخل في مجال الاحزاب السياسية والعملية الانتخابية، وإنّ هاتين الممارستين تعدان من جانب أبرز الممارسات السياسية التي تكفلها الدساتير المعاصرة للأفراد، وهما نواة تشكل السلطات السياسية في الدولة، فتدخل القضاء يكون تدخلا في مجال الحقوق السياسية للافراد من جهة، وتدخلاً في عملية تشكيل السلطات السياسية من جهة أخرى، فنضمن بتدخله ضبط هذه العمليات وفقا لضابط عام يقيد كل الاعمال والتصرفات والسلطات في الدولة، ألا وهو دستور الدولة.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد البحث أسلوبا علمياً محدداً تمثل بالمنهج التحليلي المقارن وذلك بالتركيز على تجارب الدول الرائدة في مجال القضاء الدستوري، من ناحية نظرية تتضمن النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم تشكيل وعمل هيئات ومؤسسات القضاء الدستوري، وناحية تطبيقية تتضمن الواقع العملي لدور هذه المؤسسة، وحقيقة ماتقوم به من وظائف معززا بالأحكام القضائية.

خامساً: خطة البحث:

ولبيان ما تقدم أعلاه فقد أرتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول: دور القضاء الدستوري في تنظيم الحياة السياسية الذي تعرض فيه لبحث الدور

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

السياسي الذي يؤديه هذا القضاء، وأبرز صورة لهذا الدور يتمثل في تدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية والانتخابات، ثم عرضنا في المبحث الثاني، صور وأسس وتطبيقات تدخل القضاء الدستوري في مجال الاحزاب السياسية والعملية الانتخابية.

المبحث الأول

دور القضاء الدستوري في تنظيم عمل الأحزاب السياسية

تزايدت أهمية الأحزاب السياسية داخل الحياة السياسية في النظم الديمقراطية الحديثة، خاصة النيابية، بالنظر الى الدور الهام الذي تلعبه في هذه النظم وفي هذا المبحث سنقوم ببيان مفهوم الأحزاب السياسية عن طريق تعريف الحزب السياسي، فضلاً عن التعرض إلى نشأة الاحزاب السياسية، والاسباب التي كانت وراء ظهورها وتكونها ثم التعرف على انواع النظم الحزبية السائدة في الانظمة السياسية المعاصرة، كما سنتصدى في هذا المبحث الى دور القضاء الدستوري في مجال الاحزاب السياسية للتعرف على أهم الأسس الفلسفية والدستورية التي تسوغ تدخل القضاء الدستوري في هذا المجال، إضافة الى عرض موقف القضاء الدستوري في النظم الدستورية المقارنة والعراق من مسألة الأحزاب السياسية، والكيفية التي تدخل بها القضاء الدستوري في مجال تنظيم عمل الاحزاب السياسية في هذه الأنظمة(١).

المطلب الأول

أصل نشأة الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية هي وليدة بيئات اجتماعية وسياسية محددة، وحين نتحدث عن نشأة الاحزاب السياسية ينصرف الذهن الى نشأة (الحزبية) أو(النظام الحزبي) تأريخياً كظاهرة عامة لا تقتصر على مناطق أو أحزاب معينة أو ينصرف الى نشأة الأحزاب السياسية في مناطق معينة، كأن تكون أوربا أو آسيا أو أمريكا، وثمة إتفاق عام على أن الأحزاب السياسية، ظاهرة جديدة بدأت في القرن التاسع عشر' فالأحزاب السياسية بمفهومها الحديث لم تكن معروفة قبل القرن التاسع عشر إلا فى الولايات المتحدة وانجلترا ومنذ أوائل القرن التاسع عشر بدأت ظاهرة الأحزاب تنتشر بمفهومها الحديث حتى أصبحت اليوم معروفة تقريبا فى جميع الدول. ونشأت بأساليب مختلفة أحزاب فى كافة دول العالم،

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

فى الدول الغربية وفى الدول الماركسية وفى دول العالم الثالث، بصفة عامة يمكن أن نقول أن مولد ونمو الأحزاب مرتبط بالديمقراطية وباتساع هيئة الناخبين وبتبنى نظام الاقتراع العام وتقوية مركز البرلمانات(٢)، والأحزاب السياسية كظاهرة قد نشأت بمناسبة قيام الثورات الكبرى الثلاث، الأمريكية والفرنسية والشيوعية، وإن كانت لها أصول تاريخية قديمة، تعود الى الحضارات القديمة(٣)، غير أننا سنقتصر على إيضاح نشأتها الحديثة كظاهرة سياسية حديثة، إذ ترجع نشأتها الى أسس متعددة بالإمكان حصرها تحت عناوين ثلاثة رئيسية، وهي الأصل البرلماني في نشأة الاحزاب السياسية، والأصل الانتخابي والأصل المجتمعي.

الفرع الأول: الأصل البرلماني لنشأة الاحزاب السياسية

إذا كان انقسام الناس الى شيع أمراً قديماً عرفته جميع المجتمعات وظهر في جميع المجالس التي تكونت عبر التاريخ أيا كان شكل تأليفها بالتعيين أو الانتخاب- إلا إن الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث، كانت البدايات الأولى لتكوينها في البرلمانات المنتخبة، إذ بدأ جلياً أن ظهور الأحزاب وتطورها إرتبط إرتباطا وثيقا بشيوع المبادئ الديمقراطية كالأخذ بمبدأ الاقتراع العام في اختيار أعضاء المجالس النيابية مما أدى الى إزدياد نفوذها باعتبارها الجهة التي تمثل الشعب وتنوب عنه في تولي مظاهر السيادة، وهذا مادفع أعضاء هذه المجالس الى إقامة تكتلات برلمانية تبعا للإنسجام والتجانس بغية العمل بصورة جماعية، ولعل أهم الأسباب التي كانت تدفع إلى قيام الكتل البرلمانية حينذاك هي المصالح الإقليمية، العقيدة، والمصالح المهنية، فالرغبة في الدفاع عن المصالح الأقليمية كانت السبب الأساسي في نشأة المجموعات البرلمانية في ظل الجمعية التأسيسية الفرنسية، ولكن سرعان ماتبين لهذه المجموعات البرلمانية أن اجتماعاتهم لا تنصب على مناقشة المسائل الأقليمية فحسب، وإنما امتدت لتشمل المسائل السياسية العامة والمشكلات الوطنية، وعنئذ سعوا لاجتذاب نواب المناطق الأخرى الذين يتفقون معهم في الرؤيا السياسية.

كما لا يخفى أن قيام بعض الكتل كان يهدف الى الدفاع عن مصالحها البرلمانية شأنها في ذلك شأن أي نقابة، ومن البديهي أن تهتم الكتل بإعادة إنتخاب أعضاءها في الدورات البرلمانية القادمة أو السعي للحصول على حقيبة وزارية، وعلى أي حال يمكن القول أن وجود المجالس النيابية أدى الى ظهور الكتل البرلمانية والتي تعتبر النواة الأساسية لنشأة الكثير من الأحزاب في دول العالم وبالأخص في الولايات المتحدة الامريكية وأوربا(٣).

الفرع الثاني: الأصل الانتخابي لنشأة الاحزاب السياسية

لم يعتمد قيام الاحزاب السياسية على انقسام البرلمانات الى كتل ومجموعات فقط، وإنما استند أيضا الى تكوين الهيئات واللجان الانتخابية، هذه الهيئات واللجان كانت تتألف بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين، ومحاولة التأثير عليهم لانتخاب مرشح معين، ولقد ارتبط ظهور اللجان الانتخابية بظهور مبدأ الاقتراع العام وتطوره، إذ أدى التوسع في عدد الناخبين وانتشارهم الى قيام جماعة التكتلات المختلفة الى هذه اللجان، بقصد توجيه انظار الناخبين نحو مرشحيها والتعريف بهم فقد ارتبط قيام الاحزاب السياسية بخلق الكتل البرلمانية اولا ثم بظهور اللجان الانتخابية بعد ذلك، إذ تقوم الكتلة بتنسيق نشاط النواب ويتولى كل نائب توطيد علاقته بلجنته الانتخابية، ثم وجدت مختلف اللجان نفسها متحدة بصورة غير مباشرة، وذلك بتعاون منتخبيها من النواب داخل كتلة البرلمان ذلك أن تقرير مبدأ الاقتراع العام ينتج عنه توسيع قاعدة الناخبين، مما يجعل الاتصال بين النواب من جهة والناخبين من جهة أخرى أمرا تصعب السيطرة عليه، فكانت الأحزاب بمنزلة أجهزة وصل ملأت الفراغ الذي نتج عن تزايد عدد الناخبين، وشعورهم بضرورة وجود مؤسسات تعرفهم بمثليهم وتشرح لهم براجهم، تمثلت هذه المؤسسات بالاحزاب السياسية، وهكذا نشأت الاحزاب الانكليزية من خلال تكون الهيئات الانتخابية بعد التوسع في تقرير مبدأ الاقتراع العام، بصدور قوانين الانتخاب في ١٨٨٤،١٨٦٧،١٨٣٢، وفى الولايات المتحدة نظرا لأن عديدا من المناصب يتم اختيار شاغليها بالانتخاب فقد لعبت لجان الناخبين دورا مهماً فى الانتخابات وفى تكوين الحزبين الكبيرين (الجمهوري والديمقراطي) لضمان عدم تبديد أصوات الناخبين ولضمان تنظيمها وحسن استغلالها فى الانتخابات التشريعية وانتخابات الرئاسة. وقد أدى إلى تشجيع لجان الناخبين وتفعيلها هو تبني نظام الغنائم منذ عهد الرئيس جاكسون ومقتضى هذا النظام أن الحزب الفائز يعين أنصاره فى الوظائف الرئيسية(٤).

الفرع الثالث: الأصل المجتمعي لنشأة الاحزاب السياسية

نشأت العديد من الاحزاب السياسية الحديثة نتيجة لجهود الجمعيات الفكرية والنوادي الشعبية والنقابات العمالية وغيرها، خارج البرلمان' فمنظمات الشباب والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية والنقابات لا تقل أهمية عن الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية في ظهور الاحزاب السياسية، وهذا يعني نشوء أحزاب سياسية خارج اطار المجالس النيابية أو

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

البرلمانات، وليست مرتبطة بالعمليات الانتخابية ارتباطا مباشرا، فالأحزاب ذات الأصل المجتمعي أوالنشأة الخارجية تتكون بفضل مؤسسة قائمة ولها نشاط خارج عن البرلمان وعن العمليات الانتخابية، أو بمبادرة من أفراد أو هيئات سياسية أو فكرية، وهذه الأحزاب تمثل ظاهرة أكثر حداثة وهي كسابقتها ترتبط بالتوسع في حق التصويت ويلاحظ أن الأحزاب ذات التوجهات الاشتراكية تكون عادة ذات نشأة خارجية، إذ كان تكوين الكثير منها في الدول الأوروبية مرتبطا بتطور العمل النقابي، وإن كان أهم هذه الأحزاب وأقدمها (حزب العمال البريطاني) نشأ بفضل جمعية ثقافية فكرية هي (الجمعية الفابية)، وكذلك الحال بالنسبة لكثير من الأحزاب الفلاحية وخاصة في الدول الاسكندنافية وسويسرا وكندا حيث كان أصل نشأتها، الجمعيات الفلاحية في تلك الدول وبالنسبة للجمعيات الدينية والفكرية يلاحظ بأنها لعبت دورا كبيرا في نشأة الاحزاب السياسية، فقد كانت الجمعيات الدينية أساس نشأة الكثير من الاحزاب المسيحية كالحزب الكاثوليكي في هولندا وحزب المحافظين الكاثوليك في فرنسا(٥).

المطلب الثاني
تعريف الحزب السياسي

إن محاولة وضع تعريف جامع ودقيق للحزب السياسي تنطوي على العديد من الصعوبات المتمثلة في تنوع التعريفات التي صاغها الفقهاء لتباين الزوايا التي نظروا من خلالها إلى هذا الكيان فضلاً عن تأثرهم بالايديولوجيات المختلفة التي اعتنقها كل منهم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

من الناحية اللغوية ورد في مختار الصحاح إن (حزب) الرجل أصحابه، والحزب أيضا الورد ومنه (أحزاب) القرآن، والحزب أيضا الطائفة، و(تحزّبوا) تجمعوا، و(الأحزاب) الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واصطلاحاً، للحزب السياسي تعريفات كثيرة تختلف باختلاف وتنوع الأيديولوجيات والمفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والتحليل، فقد عرف الحزب تعاريف مختلفة، كما أن البعض يرى أنه لا جدوى تذكر من تعريف الاحزاب السياسية والافضل الإكتفاء بمعالجة عناصره المختلفة أو بتعدادها، ولكن لتعريف الحزب أهمية تتجلى في تمييزه عن الكتل والأجنحة السياسية أو

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

الجماعات الضاغطة، كما أن تعريف الحزب السياسي قد مر بتطور رافق تطور مهامه ووظائفه تدريجيا بمرور الزمن ومن أقدم التعريفات التي تناولت مفهوم الحزب السياسي هو تعريف بنيامين كونستان (١٧٦٧-١٨٣٠)، إذ عرف الحزب السياسي عام ١٨١٦ بانه: تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي، أو يعتنقون العقيدة السياسية نفسها كذلك عرفه جيلينيك بأنه: مجموعة تتشكل بفعل الاتفاق العام حول أهداف سياسية معينة تعمل على تحقيقها، وعلى ذلك فعند بداية ظهور الأحزاب كان يعتبر حزب سياسي، كل تجمع لأشخاص يعتنقون نفس المبادئ السياسية' ويقدم كلسن إضافة عندما يعرف الأحزاب بأنها: تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار، تهدف الى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة وعرفه الفقيه الفرنسي هوريو بأنه: تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف الى الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة، ويعرفه فقيه فرنسي آخر بأنه: هيئة من الأشخاص متحدين من خلال حماس مشترك لمصلحة قومية أو لمبدأ محدد يتفقون عليه، ومن التعريفات الحديثة للأحزاب السياسية مايربطه بالعملية الانتخابية، وهذا هو معنى الحزب في المصطلح الغربي، حيث عرفها رالف غولدمان بأنها وسائل تنافس النخب على احتلال المناصب الحكومية، فهو يرى أن الاحزاب السياسية في العادة هي منظمات غير حكومية، تعمل على حشد ممثلي الشعب في الهيئات التشريعية، وتعبئ الناخبين من أجل احتلال المناصب الحكومية، وتوجه المبادرات والبرامج الحكومية لصالح قادتها وناخبيها، أو هو مجموعة من الناس تحاول عن طريق الانتخاب أن تُجلِس أعضاءها في مراكز الحكم، وبذلك تسيطر على أعمال الحكومة أو توجهها[٦].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

في الفقه العربي يعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه مجموعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين كما عرِفه د.حسان شفيق العاني على انه مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة وعرفه الدكتور محمد عبد العال السناري بأنه جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنفيذ برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ويعرف الدكتور محمد كاظم المشهداني، الحزب السياسي

من منظور عناصره المتمثلة بالتنظيم والآيديولوجية، وهدف الوصول الى السلطة، فيعرفه بأنه عبارة عن تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك وتعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها من أجل الوصول الى السلطة(٧).

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

أما تعريف الأحزاب السياسية في التشريع، فإن المعروف أن وضع التعريفات للمصطلحات القانونية لا تدخل في مهمة المشرع الأساسية، فهذه المهمة تترك للقضاء والفقه، ولكن المشرع يلجأ أحيانا الى تحديد المقصود من مصطلح يستعمله في تشريع معين، إما لأهميته، وإما لتعدد وتنوع وتباين المعاني والمفاهيم التي ينطوي عليها، وذلك لتحديد المفهوم الذي يقصده ويريد تطبيق أحكام تشريعه عليه، فكأنه يحدد بذلك نطاق تطبيق هذه الأحكام، ونجد هذا الاتجاه متمثلا في الدول التي تسمح بالتعدد الحزبي ولديها تشريعات تنظم حرية تكوين الأحزاب السياسية ومن جملة القوانين التي عرفت الأحزاب، قانون الأحزاب السياسية في مصر رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧، إذ عرفت المادة الثانية منه الحزب السياسي بأنه " كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم "، ومن الملاحظ على هذا التعريف انه تجاهل الهدف الأساسي للحزب السياسي والمتمثل في السعي للوصول الى السلطة وممارستها والاستئثار بها أو المشاركة فيها، كذلك عرفه قانون الجمعيات العراقي رقم (١) الصادر عام ١٩٦٠، بموجب المادة ٣٠ منه بأن " الحزب جمعية ذات هدف سياسي وتخضع لكافة الأحكام التي تخضع لها الجمعيات في هذا القانون علاوة على الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب " كذلك عرفه قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ في المادة (١) بنصها على أن " الحزب تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادىء وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقا للدستور والقانون" أما أمر سلطة الإئتلاف رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤، فلم يورد تعريفا للحزب السياسي وإنما أورد تعريفا للكيان السياسي الذي يضم في أحد مفاهيمه، الحزب السياسي، وذلك استنادا الى القسم الثاني، الفقرة (١) " تعني عبارة الكيان السياسي أي منظمة، بما في ذلك أي حزب

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات...."[٨].

المطلب الثالث

أنواع النظم التنافسية الحزبية

تختلف النظم الحزبية باختلاف الانظمة السياسية، ولا شك ان ابرز التصنيفات التي تناولت النظم الحزبية، اعتمدت على عدد تلك الأحزاب في النظام السياسي، وأكثرها شيوعاً هو تصنيف النظم الحزبية الى النظم الحزبية التنافسية والنظم الحزبية اللاتنافسية وفقاً لعدد الاحزاب السياسية المتنافسة على السلطة، وتشتمل النظم الحزبية التنافسية على ثلاثة أنواع هي نظام التعددية الحزبية، ونظام الحزبين، ونظام الحزب المهيمن أو المسيطر.

الفرع الأول: نظام التعددية الحزبية.

يفترض نظام تعدد الاحزاب السياسية وجود حرية في إنشاء الاحزاب السياسية، بحيث تولد في قلب الساحة السياسية أحزاب عدة تتميز كل منها ببرامج مستقلة، وأيديولوجية خاصة، تسعى جاهدة لتطبيقها، لإيمانها العميق بأنها هي الأفضل لصالح الدولة والوطن، ويعد هذا النظام أكثر الأنظمة الحزبية شيوعاً في العالم وله صور وأشكال متعددة، إذ يختلف من دولة الى أخرى من حيث عدد الأحزاب السياسية الموجودة فيها ومن حيث التطبيق، إذ يحتفظ كل تنظيم وطني بميزة خاصة به، أما من حيث عدد الاحزاب فيلاحظ هناك نظام تعددي ثلاثي كماهو الحال في الثلاثية الفرنسية سنة ١٩٤٥، أو تعددي رباعي ومثاله الرباعية السويسرية أو الإسكندنافية' واخيرا هناك العديد من الدول التي يوجد بها تعددية حزبية غير محددة، كإيطاليا والدانمارك، والنرويج وفنلندا وهولندا وغيرها كثير،وترجع نشأة التعددية الحزبية الى أسباب وعوامل مختلفة لعل أهمها الأوضاع الاجتماعية والطوائف العرقية في الدولة من ناحية والنظام الانتخابي المأخوذ به من ناحية أخرى، والتعددية الحزبية لا توجد إلا إذا وجدت قوى اجتماعية متعددة لها رؤى سياسية مختلفة وتتنافس على السلطة، ويرى جانب من الفقه إن التعددية الحزبية وإن كانت ممارسة ديمقراطية، إلا أنها

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

تؤثر سلبا في عملية تشكيل حكومة قوية ومستقرة. فيرى جانب من الفقه أنه في ظل التعددية الحزبية قد لا يحصل أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من الإنفراد بالحكم، ممايؤدي الى تشكيل وزارة إئتلافية تشارك فيها أحزاب عدة، ومثل هذا النوع من الوزارات قصير العمر، إذ إن الاحزاب المشاركة فيها لا يجمعها وحدة الفكر والمبدأ، وإنما شهوة الحكم ونفوذ المنصب، وغالبا مايفضي الصراع بين اطماع الاحزاب المشتركة في الوزارة الإئتلافية الى عرقلة عملها، وتعثر خطواتها، وهو مايمهد لوضع كلمة النهاية لحياتها، وبتكرار تشكيل الوزارات الإئتلافية تعاني الدولة من ظاهرة عدم الاستقرار الوزاري وهو مايلحق بها أبلغ الأضرار، مالم يتمكن حزب ما من هذه الاحزاب المتعددة الحصول على الأغلبية المريحة التي تمكنه من تشكيل وزارة متجانسة وقوية لا تتنازعها الاتجاهات السياسية المختلفة.وعلى ذلك يزداد الاستقطاب مع إزدياد عدد الأحزاب[٩].

الفرع الثاني: نظام الحزبين الكبيرين.

نظام الحزبين الكبيرين أو الثنائية الحزبية، ماهي إلا نوع من التنافس السياسي المتعدد الأطراف أدى به التطبيق العملي في بعض الظروف الى تجميع الأطراف المتنافسة حول حزبين كبيرين في وسع أحدهما باستمرار الحصول على الأغلبية داخل البرلمان، وتمكنه من ثم من تشكيل الوزارة بمفرده، في الوقت الذي يبقى فيه الحزب الآخر ممثلا للمعارضة، وقد يتناوبان الفوز في الانتخابات بصورة متكررة، وبهذا المعنى تبقى العملية السياسية قائمة على فكرة التناوب المستمر بين هذين الحزبين الكبيرين، فكل حزب يمر من المعارضة الى الحكم ثم من الحكم الى المعارضة، بل وأحيانا يشتركان في السلطة، كما في النظام السياسي المطبق في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وعلى ذلك يقوم هذا النظام على اساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما للوصول إلى السلطة، واذا كان هذا النظام يفترض وجود حزبين كبيرين فان هذا النظام لا يمنع من قيام احزاب اخرى تكون قليلة الاهمية بالنسبة لهما ومن ثم يكون تاثيرها ضعيفاً على النظام السياسي[٢]. ويشير جانب كبير من الفقه في دراساتهم التي تناولت موضوع الاحزاب السياسية، وتأثيرها في الأنظمة السياسية المختلفة، الى أن نظام الثنائية الحزبية يمثل نظاما معتدلاً، يوفر التقارب والاعتدال الحزبي، ويسمح بتكوين حكومات مستقرة، ذات سياسات واضحة، وأغلبية مسؤولة ومعارضة قوية[١٠].

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

الفرع الثالث: نظام الحزب المسيطر.

في ظل نظام الحزب المسيطر يكون داخل الدولة أكثر من حزبين أى أن نظام الحزب المسيطر يقوم فى ظل تعدد الأحزاب، ولكن أحد الأحزاب وهو الحزب المسيطر يستأثر بالسلطة نظرا لقوته ولحصوله على أغلبة كبيرة تحول بين الأحزاب الأخرى وبين إمكانية وصولها إلى مقاعد الحكم ، ومن النادر أن يسود نظام الحزب المسيطر فى ظل حزبين فقط لأن الحزب القوي فى هذه الحالة يمحو الحزب المنافس نهائيا ليقيم نظام الحزب الواحد ، ولقد كان للفقيه الكبير ديفرجيه فضل اكتشاف ظاهرة الحزب المسيطر parti dominant، وهو الذى أدخل اصطلاح مسيطر فى قاموس العلوم السياسية سنة ١٩٥١، ويرى ديفرجيه أنه لتكييف نظام متعدد الأحزاب بأنه نظام حزب مسيطر يتعين توفر خصيصتين، الأولى، أن يتفوق الحزب على الأحزاب المنافسة تفوقا واضحا مدة خلال فترة طويلة نسبيا، حتى ولو فشل فى الانتخابات مرة أو مرتين والثانية، هى أن يجد الحزب آمال الآمة وأفكارها بحيث تجد الأمة نفسها فى برنامج الحزب وطريقة عمله(١١).

المبحث الثاني

دور القضاء الدستوري في الرقابة على الأحزاب السياسية

على الرغم من أن الأحزاب السياسية ليست ركنا من أركان النظام الديمقراطي النيابي ولا تعد عنصرا من عناصره، إلا أن أهمية الاحزاب السياسية في هذه النظم الديمقراطية - سواء كانت برلمانية أو رئاسية أو مجلسية - تزايدت بمرور الزمن حتى أصبحت ضرورية للبناء الديمقراطي في الوقت الحاضر، إذ إن الفقه الدستوري المعاصر يكاد يجمع على ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية، لكي تسيرهذه النظم في طريقها الموسوم، وتنجح في تحقيق أهدافها المتمثلة في إقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية. فقد أخذت الأحزاب السياسية تلعب دورها الهام انطلاقا من طبيعة النظم الديمقراطية القائمة على أساس نيابي، إذ عملت على استقطاب الناخبين لكي يصوتوا لمرشحيها في الانتخابات بواسطة البرامج الحزبية التي تطرحها، اضافة الى الدور الذي تلعبه الاحزاب السياسية في البرلمان ومحاولتها تطبيق برامجها ومبادئها من خلال التدخل في مسار العملية التشريعية وباقي وظائف البرلمان(١٢).

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

وانطلاقا من أهمية الدور الذي تؤديه الاحزاب السياسية في الانظمة الديمقراطية، تأتي أهمية تدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية بوصفها أحدى ركائز الحياة السياسية في الدولة، وإحدى الأدوات الفاعلة فيها، ولكونه حامي الدستور وضامن لاحترامه، فإن القضاء الدستوري يرتكز على هذا الأساس ليؤسس لدوره في مجال الأحزاب السياسية، من ناحية حمايتها ومراقبتها،وعلى ذلك سنعرض لدور القضاء الدستوري في الرقابة على الاحزاب السياسية في فرعين، نتناول في الفرع الأول الأسس التي يستند اليها القضاء الدستوري في تسويغ تدخله في مجال الاحزاب السياسية، وفي الفرع الثاني نعرض للمدى الذي وصل اليه القضاء الدستوري في إطار هذا التدخل، وذلك على الشكل الآتي:

المطلب الأول

أسس تدخل القضاء الدستوري في عمل الأحزاب السياسية

يستند القضاء الدستوري إلى أسس فلسفية ودستورية، ينطلق منها لتشييد دوره في مجال الأحزاب السياسية، ويكون دوره في اتجاهين، الأول يتمثل في تدخل القضاء من أجل توفير الحماية للأحزاب السياسية، سواء من ناحية حرية تأسيس الاحزاب السياسية، او حرية الانضمام اليها، وضمان حرية ممارسة الاحزاب السياسية لأنشطتها، وما إلى ذلك، ويتمثل الاتجاه الثاني في تدخل القضاء الدستوري من أجل حماية المبدأ الديمقراطي ذاته، عن طريق تنظيم عمل الاحزاب السياسية،كالتدخل في مجال التأسيس، وممارسة النشاطات، والتمويل المالي، وفرض العقوبات على الأحزاب السياسية التي تخالف الشروط والضوابط القانونية، كحرمانها من المشاركة بالانتخابات، أو حرمانها من التمويل المالي،وقد تصل العقوبات لحد الحكم بحل الحزب السياسي، وعلى ذلك فإننا سنعرض للأسس الفلسفية والدستورية لتدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية(١٣).

الفرع الأول: الأساس الفلسفي.

لا يمكن تصور الديمقراطية دون تنظيم، هذه العبارة لا تثير لبساً أو غموضاً في المعنى كما لا يثار الشك حول كون حرية تأسيس الأحزاب، إحدى الدعامات الأساسية للنظام الديمقراطي وكما عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

١٩٨٦/٦/٢١، إذ اوردت المحكمة بحيثيات حكمها (أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية، وأنها تتطلب – لضمان إنفاذ محتواها – تعدداً حزبياً، بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حراً واعيا) فالأحزاب السياسية كما الانتخابات، عناصر مهمة في كل الأنظمة الدستورية، وتدلل التجارب السياسية على ان الأحزاب السياسية تلعب دورا رئيسيا في الديمقراطيات الحديثة، ووفقاً للنظريات السياسية الحديثة فإنها تشير الى تطور في الآراء التي كانت تسجل انتقادات متعددة للأحزاب السياسية مثل كونها تؤدي الى استقطاب سياسي وتنازع سلطوي، فإن القرن العشرين سجل تحول عدد لا بأس به من هذه الآراء الى تشجيع التعدد السياسي من خلال الأحزاب السياسية، ولكي يمارس الشعب حريته السياسية، لابد من وجود إطار من الحرية الفكرية والايديولوجية وهذا هوالمقصود بالتعددية السياسية، إذ يجب أن يسمح بكل الأراء والاتجاهات السياسية والبرامج، وعلى قدم المساواة، فحرية الشعب وسيادة الشعب تتطلب تعدد تلك الاتجاهات السياسية، وحرية التعبير عنها، هذه التعددية السياسية تتضمن حتما ضرورة تعدد الاحزاب السياسية، باعتبارها جمعيات خاصة ينشؤها الافراد وتدافع عن اتجاه أو فكر سياسي معين ومتميز، فالديمقراطية ضد الحزب السياسي الواحد، لأن الحزب الواحد معناه الرأي الواحد والفكر الواحد، فلا حرية ولا ديمقراطية بالتالي، ومن حق كل حزب أن يعبر عن اتجاهه ورأيه بضمانات يحددها الدستور والقانون، ويسعى كل حزب لحشد اكبر تأييد له لدى الرأي العام الشعبي، ليفوز بالسلطة وتكون له الاغلبية البرلمانية التي تسمح له بالحكم لتحقيق سياسته. ولكن الا توجد حدود لتلك الحرية والتعددية؟.

وهنا يأتي دور القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية من أجل حماية وتنظيم ممارسة المبدأ الديمقراطي، من خلال دوره في حماية الحقوق والحريات والتي تدخل ضمنها الحقوق والحريات السياسية، تلك الحقوق والحريات التي تتكفل الدساتير الديمقراطية بالنص على ضرورة كفالتها للمواطنين، وهذا الأمر يلقي بتبعته على القضاء الدستوري بوصفه حامي الدستور، ومن ثم فهو مكلف بحماية الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، ومراقبة ممارستها بالشكل الذي لا يقوض المبدأ الديمقراطي.

ومما يدل على العلاقة الوثيقة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة ما نجده في نصوص معظم الدساتير التي تضمنت ادراج حرية انشاء الاحزاب السياسية والانضمام

اليها من ضمن حقوق وحريات الانسان الاساسية التي تواترت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب احترامها ولم يقتصر هذا على النصوص الدستورية الوطنية بل تخطاه ليشمل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، حيث نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على ان ((لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)) وكذلك المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ حيث نصت على ان ((١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق))[١٤].

الفرع الثاني: الأساس الدستوري.

الاحزاب السياسية هي الشكل الأكثر حداثة للتنظيمات الاجتماعية، فهي أحدث من المؤسسة العسكرية ومن الجمعيات التمثيلية، وبالرغم من مكانة ودور الاحزاب السياسية في تشكيل النظم السياسية في أغلبية دول العالم، إلا أنها حظيت بمكانة متواضعة في العديد من دساتير العالم إذ إن بعض الدساتير لم تشر اليها واخرى أشارت اليها اشارة سريعة ومتواضعة من خلال تضمين مكانة الحزب دستوريا، في مادة واحدة أو مادتين، فقد بقيت الدساتير ولمدة طويلة بدون أي نصوص تعالج مسألة الأحزاب السياسية، وكانت الأسباب وراء هذا الصمت الذي اتخذه واضعوا الدساتير، عديدة بدون أدنى شك، إلا أن أهمها يكمن في كون الدساتير القديمة تتسم بالقصر، وأنها تولي اهتمامها بالدرجة الأولى للتنظيم السياسي والمجتمعي في الدولة، إضافة الى أن العديد منها إما أنه كان مشابها للقوانين العضوية،وإما أنه لا يعطي إهتماما لمسألة ضمانات حقوق الإنسان، فلم يكن هناك مجال للأحزاب السياسية في أن تحتل إحدى نصوص هذه الدساتير، إضافة الى السبب الأهم وهو حداثة الأحزاب السياسية، كتنظيمات ذات برامج سياسية، ومع ذلك، نشأت الأحزاب السياسية في بعض الدول دون وجود نص دستوري يسمح بممارسة حرية تكوين أحزاب

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

سياسية، بل ودون وجود نصوص قانونية تنظم كيفية ممارسة هذه الحرية وبشكل عام سواء تم تنظيم الرقابة الدستورية على الأحزاب السياسية في نص الدستور، أم لم يتم ذلك، فإن الحقوق تحدد في نصوص الدساتير، ويكون القضاء الدستوري، هو الجهة الأمثل، التي تضطلع بمسؤولية التأكد من احترام حقوق الأفراد، حيث يقوم القاضي الدستوري بالموازنة بين التهديد للديمقراطية وبين حرية الافراد في اختيار ممثليهم من الاحزاب السياسية، وهو يستعين في ذلك بالنص الدستوري من جهة وبرنامج الحزب من جهة أخرى وهذا مايسمى بإخضاع السياسة الحزبية للقضاء وهو يمثل وسيلة اتبعتها الدول الديمقراطية المعاصرة (في الغالب تكون من الدول التي تخلصت من الأنظمة الديكتاتورية حديثا) لمراقبة نشاط وممارسات الأحزاب السياسية، بإسناد هذه المهمة الى القضاء الدستوري واعطائه اختصاص حظر الأحزاب السياسية وحلها أو إيقاف أنشطتها(١٥).

ومن الدساتير المتقدمة في مجال معالجة مسألة الأحزاب السياسية وإخضاعها لرقابة القضاء الدستوري، القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، إذ تضمن النص على أن (تشارك الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، لا قيود على حرية تأسيسها ويجب أن يستجيب نظام الأحزاب الداخلي للمبادئ الديموقراطية الأساسية. كما يجب على الأحزاب أن تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها)، كما تضمن أيضا النص على أن (تعتبر الأحزاب التي تسعى من خلال أهدافها أومن خلال تصرفات أتباعها، إلى المساس بالنظام الأساسي الديموقراطي الحر أوإزالته أوتهديد كيان جمهورية ألمانيا الاتحادية، تعتبر هذه الأحزاب مخالفة للدستور. وتكون المحكمة الدستورية صاحبة القرار في مسألة المخالفة الدستورية الناجمة ومداها) أي أن النص الدستوري المذكور في أعلاه، قد نظم في البداية الأسس التي تقوم عليها الأحزاب السياسية في ألمانيا، من ناحية حرية التأسيس، وضرورة موافقة برامجها وأنظمتها معا لمبادئ الديمقراطية الاساسية، كما أوجب عليها اتباع الشفافية في مسألة تمويلها المالي، وبعد ذلك حدد النص الدستوري الحالات التي تعد بها الأحزاب السياسية مخالفة للدستور، وجعل ذلك من اختصاص القضاء الدستوري، ممثلا بالمحكمة الدستورية الألمانية، ويرى جانب من الفقه، إن ذلك يعد خطوة متقدمة في مجال دسترة الأحزاب السياسية ويرجع ذلك لاعتبارين، أولهما إدراك المشرع الدستوري الألماني للدور المهم الذي تلعبه الأحزاب السياسية في النظام السياسي الألماني، وثانيهما

الخشية والحذر من الرجوع مرة أخرى لحكم الحزب الواحد كالذي مرت به ألمانيا إبان حكومة هتلر لسنة ١٩٣٣[٣]. وبرغم إن دستور ايسلاندا لسنة ١٩٤٤، وكذلك دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧، قد سبق الدستور الألماني في النص على الأحزاب السياسية في صلب الدستور، إلا أن الآراء تتجه صوب عد القانون الأساسي الألماني، من أسبق الدساتير التي شهدت تقنينا دستوريا للأحزاب السياسية في الديمقراطيات الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أسست لتدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية، وهذا مالم تتردد المحكمة الدستورية الألمانية في القيام به عندما قررت حظر حزبين في بداية عملها وهما حزب الرايخ الاشتراكي (SRP) في سنة ١٩٥٢، والحزب الشيوعي الألماني (KPD) في سنة ١٩٥٦[١٦].

المطلب الثاني

مدى تدخل القضاء الدستوري في عمل الاحزاب السياسية

بعد أن أطلعنا في الفرع الأول من هذا المطلب، على الأسس التاريخية والدستورية لتدخل القضاء في مجال الأحزاب السياسية، وعرضنا لنماذج من الدول التي أودعت ثقتها القضاء الدستوري في حماية حرية الأحزاب السياسية، ومراقبة الأحزاب السياسية، من جوانب مختلفة، نعرض في هذا الفرع لدور القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة، في مجال الأحزاب السياسية، للوقوف على أبعاد الدور الذي تقوم به هيئات ومحاكم القضاء الدستوري في هذا المجال، ابتداءً بالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا، ثم مصر، وأخيرا تكون لنا وقفة مع بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق، لنتعرف على دورها في هذا الخصوص[١٧].

الفرع الأول: دور القضاء الدستوري العراقي.

لم ترد في القانون الاساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ أي إشارة الى الأحزاب السياسية وكذلك دستور ١٩٥٨، والدساتير الإنقلابية التي تلته، ماعدا دستور ١٩٧٠ الملغى، فقد نص في م (٢٦) على ان (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتاسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)، واستناداً لهذا النص صدر قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

لسنة ١٩٩١، وبعد التغيير السياسي في العراق سنة ٢٠٠٣، وسقوط النظام السياسي الذي كان قائما على أساس حكم الحزب الواحد، ظهرت العشرات وربما المئات من الأحزاب السياسية جاءت تركيبتها بين أحزاب قومية ودينية وليبرالية وغير ذلك، وصدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ وهو قانون الأحزاب والكيانات السياسية، إلا أن إصداره كان فقط لأغراض تنظيم مشاركة الأحزاب والكيانات السياسية في الانتخابات التي جرت سنة ٢٠٠٥، وقد ورد النص على الأحزاب السياسية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤، وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فبالنسبة لقانون إدارة الدولة فقد نص هذا القانون في المادة الرابعة منه، على أن (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي...) وعبارة تعددي هذه توحي بالكثير من المعاني، إلا أن المعنى الغالب لها هو تعدد الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات، بعد ملاحظة الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشر التي كفلت تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام اليها على وفق القانون، كذلك نصت الفقرة (ج) من المادة الثلاثين على أن (تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية)[١٨].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فقد نص في المادة ٣٨/ ثالثا على أن (الدولة تكفل بما لا يخل بالنظام العام وآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم ذلك بقانون)، أما المادة ٣٩ فقد أشارت إلى تأسيس الأحزاب السياسية بنصها على: (أولاً-حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون ثانيا- لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

بالإضافة إلى أن الدستور العراقي حث على التوجه السلمي للتجمع والتظاهر من اجل الاعتراف به قانونا وعدم الاكراه على الانتماء الى الحزب أو التجمع السياسي أو الانسحاب منه كما ان المشرع العراقي حرص على وضع قيد آخر تمثل في نص المادة ٧/أولا بقوله: (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو يمجد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون).

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري المصري.

تعود النشأة الواقعية للأحزاب السياسية في مصر الى عام ١٩٠٧، إذ نشأت دون نص صريح يبيحها، غير أن تقنين المشرع المصري للأحزاب السياسية لم يبدأ إلا بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، حيث صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذي يعد أول تقنين ينظم الأحزاب السياسية في مصر، ثم صدر دستور مصر لسنة ١٩٧١، ليؤسس لفكرة التنظيم السياسي الواحد في الدولة. الى أن تم تعديله سنة ١٩٨٠، عن طريق تعديل المادة الخامسة منه، لتؤكد قيام النظام السياسي المصري على أساس تعدد الأحزاب، وأحالت الى القانون تنظيم الأحزاب السياسية. أما الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٢ المعدل، فإنه كرر النص على تعدد في المادة الخامسة منه والتي نصت على أن (يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية..). وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا المصرية على حماية حق المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها، وإذا كان القضاء الدستوري الفرنسي قد انطلق من حرية الجمعيات في دفاعه عن حرية الاحزاب السياسية، نجد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد استندت الى النص الدستوري إضافة الى الربط بين حرية تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها وبين حرية التعبير باعتبارها تتسع لتشمل جميع صور التعبير عن الرأي[١٩]، وقد وقفت المحكمة الدستورية العليا المصرية ضد كل المحاولات الرامية إلى إهدار هذا الحق أو النيل منه مقررة إنه إذا كان للمشرع تنظيم الحرية الحزبية، إلا أن هذا التنظيم لا يجوز أن يصل الى حد إهدارها أو النيل منها، ومن أحكامها الهامة في هذا الصدد حكمها في القضية الدستورية رقم ٤٤ لسنة ٧ القضائية ٧ مايو ١٩٨٨، والتي طعن فيها بأحد مواد القانون المنظم للأحزاب السياسية وقد جاء في حيثيات حكمها (وحيث إن الدستور إذ نص في مادته الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام اليها، إلا إنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقا لا سبيل معه إلى تنظيمها، وإنما أراد أن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، كما جعل جانب التنظيم التشريعي فيه أمرا مباحا، إذ عهد الى القانون تنظيم الأحزاب السياسية، على أن يقف التدخل التشريعي - بناء على هذا التفويض - عند حد التنظيم الذي ينبغي ألا يتضمن نقضا للحرية الحزبية أو انتقاصا منها

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه الى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور، وقع القانون - فيما تجاوزفيه دائرة التنظيم - مخالفا للدستور....)، وفي هذا الحكم أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية، ربط حق تكوين الاحزاب السياسية بحرية الرأي، إذ عدتها ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة، وأشارت الى ان قانون الاحزاب السياسية قد ارتكن الى بعض الحقوق والحريات العامة المقررة في الدستور، ومنها حرية الرأي والعقيدة السياسية، باعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقا دستوريا متفرعا عنها ومترتبا عليها[٢٠].

الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري الفرنسي.

أما في فرنسا، فإنه بالرغم من قدم الظاهرة الحزبية في فرنسا، حتى إن الجمهورية الثالثة فيها عرفت بجمهورية الاحزاب وبالذات بدور الحزب الراديكالي فيها، إلا أن الدساتير الفرنسية والكثيرة والمتعاقبة لم تشر ولا بمادة واحدة الى الاحزاب السياسية، ومع حقيقة تناسي الاحزاب السياسية فيها ضرورة تنظيم احوالها فإن دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨، جاء وبتواضع مخصصا مادة واحده منه لها، وجاء الاعتراف المتأخر للاحزاب في المادة الرابعة، مشيرة الى ان الاحزاب تتنافس فيما بينها للحصول على الاصوات، والمادة ٤ من دستور ١٩٥٨ الفرنسي تنص على أن (تسهم الأحزاب والجماعات السياسية فى التعبير عن الرأى بالاقتراع وهى تتكون وتباشر نشاطها بحرية ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية)، وهى المادة الوحيدة فى الدستور الفرنسى التى ورد فيها ذكر للأحزاب السياسية، ولم يضع المشرع الفرنسي أي تنظيم خاص بالأحزاب السياسية، ولهذا فهي تخضع للقانون الصادر في الثاني من شهر يوليو سنة ١٩٠١ الخاص بالجمعيات، والذي يقر حق الأفراد في تكوين الجمعيات باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، ووفقا لهذا القانون، فإن الحزب السياسي في فرنسا ينشأ ويباشر نشاطه دون قيد أو شرط وبمجرد تلاقي إرادة مؤسسيه، وقد حاول المشرع الفرنسي تقييد الأحزاب السياسية عن طريق اقتراح مشروع قانون سنة ١٩٧١، من أجل تعديل قانون الجمعيات لسنة ١٩٠١، حيث تضمن مشروع القانون الذي قدم الى الجمعية الوطنية في ٢٥ يونيو ١٩٧١، خضوع تكوين الجمعيات لشرط الترخيص السابق، وكذلك فرض ضوابط على الأهداف التي تسعى اليها الجمعية المؤسسة،

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

وإعطاء صلاحية للنائب العام كي يحيل شكوى ضد هذه الجمعية الى القضاء، وهذا قد يترتب عليه غلق مقار الجمعية ومنع اجتماعاتها، وعندما عرض هذا القانون على المجلس الدستوري قرر عدم دستوريته استنادا الى إنه (نظرا لأن حرية تكوين الجمعيات تعد من الحريات الأساسية المعترف بها من قوانين الجمهورية والتي أكدتها ديباجة الدستور وأن هذا المبدأ هو الأساس الذي يقوم عليه قانون ١٩٠١، والذي ينبني عليه أن الجمعيات تتكون بكل حرية، وأنها تشهر بمجرد الإعلان عن نفسها وفقا لنص القانون، وأنه باستثناء الإجراءات التي تتخذ في مواجهة بعض أنواع من الجمعيات، فإن الجمعيات مهما بدا أن إحداها مشوبة بالبطلان أو أن أهدافها غير مشروعة، فإنها لا يمكن أن تخضع لرقابة مسبقة لا من جانب الإدارة ولا من جانب القضاء) أي أن المجلس الدستوري رد هذه الحرية الى نظرية المبادىء الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية، وهنا يتضح لنا بعد المجلس الدستوري بصدد حمايته لهذه الحرية، وذلك من خلال رجوعه إلى هذه المبادئ وليس إلى المادة الرابعة من الدستور، والمتعلقة بالأحزاب السياسية، وقراره هذا بالغ الأهمية في حماية هذه الحرية ورفضه خضوعها لنظام الترخيص السابق نستنتج من ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي كان له دورا كبيرا في مجال حماية الأحزاب السياسية، عن طريق حماية حرية تكوين الأحزاب السياسية والإنتماء اليها، أما في مجال تقييد الأحزاب السياسية، فلم نجد حكما للمجلس الدستوري بهذا الخصوص، والحال أن فرنسا لم تتقدم خطوة في مجال فرض القيود على الأحزاب السياسية، خلاف ماجاء في المادة الرابعة من الدستور التي فرضت على الأحزاب السياسية واجب إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية(٢١).

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

١- تطور أداء المجالس الدستورية شيئا فشيئا واصبحت محاكم دستورية لا تقل شأنا عن بقية المحاكم الدستورية في النظم الدستورية المختلفة، وعلى هذا فإن ماهية القضاء الدستوري، لايمكن فهمها من خلال التعرف على البنية العضوية لهذا القضاء، أو الاقتصار على هيكلية معينة لتوضيح معناه، حيث انه يمكن لكل محكمة أو هيئة تمارس اختصاصات ووظائف القضاء الدستوري، يمكن أن يصدق عليها وصف

القضاء الدستوري.

٢- القضاء الدستوري هو قضاء متخصص وهو قضاء اعتيادي وليس استثنائي، وعلى هذا الاساس فإنه يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره، وهو أسمى وأعلى مراتب قضاء القانون العام، وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر، لأنه يحكم وفقا لنصوص الدستور، وهو قضاء حقوق الإنسان، وهو حارس الشرعية، وحامي الدستور، ومع التسليم بطبيعته القضائية، وبرغم إنه لا يمكن إنكار الجانب القانوني للرقابة الدستورية بما تحتاجه من خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا في القضاة بما لهم من ضمانات، وحصانات تكفل استقلالهم، ومالديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية.

٣- يضطلع القضاء الدستوري بمهام قانونية سياسية، لكونه يؤدي دوراً في ضبط الحياة السياسية في الدولة، ويؤدي دوراً في مجال عمل السلطات السياسية في الدولة، فهذا يوجب عليه أن يكون على مسافة واحدة من جميع السلطات في الدولة، ويقف دائما إلى جانب الدستور ومايقتضيه حفظ النظام الدستوري في الدولة.

٤- يجد القضاء الدستوري أساسه الأول في وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، إلا إن لهذا القضاء أسس تاريخية، ارتبطت بعوامل دولية وسياسية، أدت إلى إنتشار مفهوم القضاء الدستوري، وساعدت على تهيئة الظروف القانونية والسياسية، لتأسيس هذه المؤسسة الحديثة مقارنةً بباقي المؤسسات الدستورية في الدولة.

٥- القضاء الدستوري هو الذي يقرر إبطال التشريعات التي تمس الحريات السياسية، وهو الذي يقرر حل الاحزاب السياسية إذا ماتجاوزت أطرها الخاصة والمحددة بنصوص الدساتير أو القوانين والقضاء الدستوري هو الذي يفصل في صحة الانتخابات، ونزاهتها، ومدى ديمقراطيتها.

٦- يستند القضاء الدستوري في تدخله في مجال الاحزاب السياسية، إلى أسس فلسفية تتمثل في حماية وتنظيم الممارسات الديمقراطية، وأسس دستورية، إذ تنص الكثير من الدساتير على رقابة القضاء الدستوري لتأسيس الأحزاب أو لمباشرتها أنشطتها السياسية.

٧- تأتي أهمية تدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية بوصفها أحدى ركائز الحياة السياسية في الدولة، وإحدى الأدوات الفاعلة فيها، ولكونه حامي الدستور وضامن لاحترامه فإن القضاء الدستوري يرتكز على هذا الأساس ليؤسس لدوره في مجال الأحزاب السياسية، من ناحية حمايتها ومراقبتها وضمان عدم تجاوزها مرتكزات الدستور.

٨- للقضاء الدستوري دور أساسي، ليس فقط في الحفاظ على الالتزام باحترام الدستور في عملية التشريع وادارة الشأن العام، إنما أيضاً في انتظام اداء المؤسسات الدستورية، وتكريس شرعية السلطة، وتطوير المنظومة الدستورية وبناء دولة الحق. القضاء الدستوري هو الضامن لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولاسيما في الأنظمة البرلمانية التي تتحكم فيها أكثرية برلمانية، حزبية أو ناجمة عن تحالف سياسي، فيحول القضاء الدستوري، اذا ما أفسح المجال أمامه، دون إقدام الأكثرية على انتهاك الدستور في التشريع، ويحمي من ناحية ثانية المعارضة فتتمكن من الحفاظ على حد من التوازن في اداء المؤسسات الدستورية.

٩- من بين ماترتب للقضاء الدستوري، من اختصاصات متعددة، يبرز الاختصاص التفسيري كاختصاص اصيل يفرض وجوده بفضل طبيعة عمل القاضي بشكل عام، فالتفسير في الأصل مهمة القاضي وليس مهمة المشرع، إذ تتمثل وظيفة المشرع أساساً في وضع النصوص القانونية، ثم تأتي مهمة القاضي، التي تتمثل أساساً في تطبيق هذا النص وإعمال حكمه على الواقع، وهذا جوهر مبدأ الفصل بين السلطات ومايقتضيه. والقاضي عندما يقوم بدوره ويضطلع بمهمته ويؤدي وظيفته في تطبيق القانون إنما يحتاج إلى تفسير القاعدة التي هو بصدد تطبيقها على الحالة المعروضة.

١٠- تقتضي الشرعية أن تخضع جميع سلطات الدولة للقانون، وإذا كانت السلطة التشريعية يجب أن تخضع للتشريعات التي تضعها بنفسها، فإنها قبل ذلك يجب أن تتقيد في كل مايصدر عنها بالدستور، فليس أخطر على الحريات من استبداد البرلمان، فباستطاعته أن يصوغ الظلم عدلا ويضفي عليه المشروعية، بل ويقنن له العقوبة الرادعة، وغالبا مايجنح البرلمان الى الاستبداد إذا ما اطلق له العنان،

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

ولتلافي مثل هذه الامور وغيرها كان لابد من تأكيد رقابة القضاء الدستوري على تشريعات البرلمان.

ثانياً- التوصيات:

١- فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص، فهذا يشكل عنصراً من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين، ويحصرها في نخبة مختارة. هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة انفسهم، كشرط العمر ومدة الخدمة، وكذلك مايتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها. وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا اعضاء في القضاء الدستوري بعد وضع ضوابط معينة.

٢- منع السلطة التي عينت او انتخبت القاضي الدستوري من إقالته يجعله خارج إمكانية المعاقبة فيشكل عنصرا أساسياً في استقلاليته.

٣- عدم إمكانية تجديد ولاية القاضي الدستوري، يجعله أكثر إستقلالية في اتخاذ القرار، ويحرره من هم إرضاء السلطة من اجل تجديد ولايته.

٤- منح الحصانة للقاضي الدستوري، وعدم إمكانية رفعها إلا بقرار من المحكمة أو المجلس الدستوري، عنصر أساسي من عناصر استقلاليته.

٥- التعويض المالي الملائم يغني القاضي الدستوري عن البحث عن موارد مالية أخرى، من أجل عيش لائق، فيحصن استقلاليته ويساعد على رفع مستوى ادائه.

٦- منح قضاة المحاكم والمجالس الدستورية رخصة التحفظ، المتعلقة بعدم إفشاء سرّ المداولة، وعدم الاعلان عن آراء لها علاقة بالأمور المطروحة على القضاء الدستوري، يساعد على استقلالية القاضي الدستوري، ويجنبه الدخول في سجالات تعرضه لضغوط تحد من استقلاليته.

٧- توسيع اختصاصات القضاء الدستوري، عن طريق رخصة التصدي، أي وضع القضاء الدستوري يده على جميع مواد القانون المطعون في دستوريته، وليس فقط على المواد المطعون في دستوريتها، ومتابعة النظر في دستورية القانون.

هوامش البحث

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، أبو العزم للطباعة، ٢٠٠٥، ص١٣٤.

(٢) د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، ص٧٨.

(٣) د. إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، والنظام الدستوري في العراق، ط٢، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص٩٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩، ص١٦٧.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٨٨.

(٦) د.أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ١٩٨٧، ص٩٠.

(٧) أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو أيليس، أشكال النظم الإنتخابية،دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، ط٢، السويد بولز كرافيكس، ٢٠١٠، ص٥٩.

(٨) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ٤٥.

(٩) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط٣، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص١٤٩.

(١٠) د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، ط١،القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص١٠٨.

(١١) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٣٧.

(١٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٤٥.

(١٣) د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، القاهرة دار النهضة العربية، بلا سنة طبع، ١٦٨.

(١٤) رالف غولدمان، من الحرب الى سياسة الأحزب، ترجمة فخري صالح، مراجعة د. فاروق منصور، ط١، عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٩٩.

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، أبو العزم للطباعة، ٢٠٠٥.

٢- د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر.

٣- د. إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، والنظام الدستوري في العراق، ط٢، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.

٤- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩.

٥- د. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٦- د.أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ١٩٨٧.

٧- أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو أيليس، أشكال النظم الإنتخابية،دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، ط٢، السويد بولز كرافيكس، ٢٠١٠.

٨- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط٣، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠.

١٠- د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، ط١،القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥-١٩٩٦.

١١- د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٢- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٣- د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، القاهرة دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.

١٤- رالف غولدمان، من الحرب الى سياسة الأحزب، ترجمة فخري صالح، مراجعة د. فاروق منصور، ط١، عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

١٥- د. شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٦- د. شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، ط١، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٧٢.

١٧- د. صالح جواد الكاظم، د علي غالب خضير، د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، النظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٨١.

١٨- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، مطابع دار الحكمة، ١٩٩٠-١٩٩١.

١٩- د. صبري محمد السنوسي، اختصاص المحكمة الدستورية كمحكمة موضوع، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٢٠- د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٢١- د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١- د. شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٥٦.

٢- د. شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، ط١، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٧٢، ص٣٧.

٣- د. صالح جواد الكاظم، د علي غالب خضير، د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، النظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٨١، ص١٣٩.

٤- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، مطابع دار الحكمة، ١٩٩٠-١٩٩١، ص١٧٦.

٥- د. صبري محمد السنوسي، اختصاص المحكمة الدستورية كمحكمة موضوع، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٦٠.

٦- د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٠٥.

٧- د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٥٦.

ISSN 1997-6208 Print
ISSN 2664 - 4355 Online